

مسودة  
قرار وزاري  
رقم / 2018

باعتبار مواصفات قياسية أوروبية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناد إلى المرسوم السلطاني رقم 76/39 بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس  
والى المرسوم السلطاني رقم 78/1 بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس  
والى المرسوم السلطاني رقم 2017/11 بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي  
والى القرار الوزاري رقم 84/53 بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفات القياسية الأوروبية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع  
الجهات المعنية بالسلطنة:

- EN 12810-2:2003 سقالات الواجهات المصنوعة من المكونات الجاهزة - الجزء الثاني :  
الطرق الخاصة للتصميم الإنشائي .
  - EN 12811-1:2003 معدات الأعمال المؤقتة - الجزء الأول : السقالات - متطلبات الأداء  
والتصميم العام .
- المادة الثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم  
السلطاني رقم 78/1 المشار إليه .
- المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن مسعود بن علي

السنيدي

وزير التجارة والصناعة

1439هـ

2018م

صدر في :

الموافق :